

وعن بشر بن مولى ليس للرب ان يرهن مال وولد به بين نفسه
وكذا هيران للرب ان يرهن استخسا فاوكد لك كوصى وفي كتياب
ليس لها ذلك وعند هلك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن
انتهى ونسبها وللوصى ان يؤدى صدقة فطر اليتيم بمال كيتيم وان
يفتح عنه اذا كان كيتيم موصى في قول ابى ج وابى يوسف وفي كتياب
وهو قول عمر لا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا وكوصى لا يملك
ابراه غير الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا يؤجله او لم يكن كديون
واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده مواعظ والمتاجيل والا براه
في قول ابى ج ومحمد ويكون ضامنا وعند ابى يوسف لا يصح ذلك
ولا يكون ضامنا ولو صلح كوصى احداهن دين الميت اذا كان للميت
بينه على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان مقاضى علم بذلك
الحق لا يجوز صلح الوصى وان لم يكن على الحق بينه جاز صلح كوصى
لانه يحصل بعض الحق بعد اتمامه وان كان كصلح عن دين
على الميت او على اليتيم فان كان للمدعى بينه على حقه او كان كقائه
فضوله حقه جاز صلح الوصى لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن
للمدعى بينه ولا قضى مقاضى بذلك لا يجوز صلح كوصى لانه انكر
ماله وهو نظير ما لو صلح كسلطان اجازوا والمنقلب في مال كيتيم
ناخذ كوصى وهدده لياخذ بعض مال كيتيم قال نصير لا ينبغي
للوصى ان يعطى وان اعطى كان ضامنا وقال الفقهاء ابو الليث اذا
خاف كوصى القتل على نفسه او تلافى عضو من اعضائه او خاف
ان ياخذ كل مال كيتيم فيدفع اليه شيا من مال كيتيم لا يضمن وان

خلاف

خاف على نفسه القتل او احبس او علم انه ياخذ بعض مال كوصى
ويقبله ما يكفيه فلا يسعه ان يدفع مال كيتيم فان دفع كان
ضامنا وهذا اذا كان كوصى هو كذى يدفع المال اليه فلو
ان كسلطان والمنقلب بسط يده واخذ المال لا يضمن كوصى
والفقهاء على ما اختاره الفقهاء ابو الليث وصى سر بمالك
كيتيم على جاشر وهو يخاف على انه ان لم يدين ينزع المالك
من يده فيدين بمالك كيتيم قال بعضهم لا ضمان عليه كذا
المضارب اذا استقر بالمالك قال ابو بكر الهذلي ليس هذا
قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن
الفقهاء ابى الليث عن ابى يوسف وبه يفصح اليه اشارت في
كتاب الله تعالى اما السنية فكانت لمساكين يعملون في يوم
فاردت ان اعينها اجاز كعيب في مال اليتيم فحافة اخذ
المنقلب وصى انفق على اب كقاضى في الخصومات من مال
اليتيم فاعطى على وجه الاجاز لا يضمن قال شيخ ابو بكر محمد
ابن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن كعير وما اعطى
على وجه رشوة كان ضامنا قالوا ابدال المال لدفع مظلم عن
نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لا استخراج
حق له على اخر يكون رشوة كوصى اذا باع شيا من مال كيتيم
فبلغ اليتيم فبر المشتري عن كتمن اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم ان كان كيتيم موصيا غير مفسد وقال المشتري انت
برئ مما ادا لك كوصى ولو قال برئ منى عليك لا يبرئ وكذا